

هل يجوز للشخص في أي وقت كان أن يقوم ويصلي من دون الفريضة والسنن الواجبة علينا والنوافل؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للشخص في أي وقت كان أن يقوم ويصلي من دون الفريضة والسنن الواجبة علينا والنوافل. أي صلاة ينوي أن يقوم ويصلي لوجه الله تعالى. قولها الفريضة والنافلة هذا غلط لأن النافلة ليست واجبة وإنما الواجبة الفريضة طيب - [00:00:00](#) فما عدا الفريضة من الصلوات فإنه كله نافلة ولها أن تصلي النوافل إلا في الاوقات الخمسة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وهي ما بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر إلى أن ترتفع الشمس إذا طلع الفجر فلا صلاة نافلة إلا ركعتي الفجر التي قبلها -

[00:00:20](#)

ويحسنها أن ترتفع الشمس كل هذا ليس فيه ماء. الثاني إذا توسطت الشمس في كبد السماء فوق الرؤوس إلى أن تزول إلى جهة الغرب هذا ليس فيه صلاة وإن كان قصيرا. الثالث من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. كل هذا ليس فيه صلاة نافلة. لأن النبي -

[00:00:40](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات فهذه جملتها وأما تفصيلها نعم فمن صلاة الفجر إلى أن تطلع من طلوعها إلى أن ترتفع قيدهم هذان وقتان. الثالث من قيام الشمس وسط السماء إلى أن تزول. الرابع من صلاة العصر إلى - [00:01:00](#) أن تغرب الشمس من الغروب. الخامس من قربانها من الغروب إلى أن تخرج. هذه اوقات النهي بالتفصيل ومن العلماء من من يرى أن هناك وقت كم سادسا؟ وهو من طلوع الفجر إلى أن تصلي الفجر. ما عدا ركعتي الفجر. نعم - [00:01:20](#)